بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٧من رمضان ١٤٢٩هـ الموافق ١٧من سبتمبر ٢٠٠٨ م

برئاسة السيد المستشـــــار / راشـد عبد المحسن الحماد رئيـــس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـام الرشيـــد و فيصل عبد العزيز المرشد

و كاظم محمـــــد المزيدي و راشد يعقوب الشـــراح

وحضـــور السيـــــد / محمـــد خالـــد الحسين أمين سـر الجلســـة

صـــدر الحكم الآتى :

في الطعـن المقيـد بسجـل المحكمة الدستوريـة برقم (١٢)لسنة ٢٠٠٨

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ "

المرفوع من: سعدون حماد عبيد العتيبي .

ضـــــد :

١- جابر سعد خنيفر العازمي ٢- مرزوق فالح عايض العازمي ٣ - عبدالله فالح راعي الفحماء ٤- محمد فالح عبيد العجمي ٥- فهـد دهيسان زبن اللميـــع ٦- محمد هادي هايف الحويلـه ٧- عبدالله حشرعايد البرغش ٨- عصام سلمان عبدالله الدبوس ٩- علي حمود منصور الهاجري ١٠- عبد الله مهدي عبد الله العجمي ١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزيـر العـدل بـصفتـه ١٣-الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

الوقائـــع

حيـث إن حاصـــل الوقائـــع ـ حسبما يبيـــن مـن الأوراق ـ أن الطـاعن (سعدون حماد عبيد العتيبي) طعن في صحة انتخابـات مجلـس الأمـة التـي أجريـت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧ في (الدائرة الخامسة)، وذلك بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه

المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧، مختصماً فيها جميع من أُعلن فوزهم في انتخابات تلك الدائرة، وكلاً من وزير الداخلية ووزير العدل والأمين العام لمجلس الأمة (بصفتهم)، طالباً بصفة أصلية:إعادة الفرز التجميعي للجان الأصلية واللجان الفرعية بالدائرة (الخامسة)، واعلان فوزه في انتخابات تلك الدائرة حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز، مع بطلان كل ما يخالف ذلك من آثار، وبصفة احتياطية: اعادة فرز جميع صناديق الانتخاب بالدائرة، واعلان فوزه وفقاً لما تسفر عنه اعادة الفرز والتجميع، مع بطلان كل ما يخالف ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الخامسة) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في ٢٠٠٨/٥/١٧ ، وانه لما كان قد تبين له أن مخالفات قد وقعت في عملية الانتخاب لتلك الدائرة، كما شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها بما انعكس أثره على إعلان النتيجة بهذه الدائرة، لذا فقد أقام طعنه بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن ثلاث حافظات مستندات تضمنت صوراً من كشوف وبيانات متعلقة بعملية الانتخاب بالدائرة، وعدداً من إقرارات لمندوبي ووكلاء الطاعن في لجان الانتخاب بالدائرة، وصوراً مما نشر في بعض الصحف متعلقاً بهذه الانتخابات، وعدداً من أقراص (C.D) تحوي تسجيلات منقولة عن (تلفزيون) دولة الكويت.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها ، وحضر الطاعن بشخصه ومعه محاميه (محمد منور المطيري)، وقدم حافظتي مستندات و مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وحضر المحامي (ثامر الجدعي) عن المطعون ضده العاشر(عبدالله مهدي عبدالله العجمي) وقدم أربع مذكرات طلب فيهم الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: برفض الطعن، كما حضر ممثلا إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة، وفوضا الرأي للمحكمة، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان واف مفصل متضمناً أسماء المرشحين بالدائرة الخامسة

في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وعدد الناخبين المقيدين بهذه الدائرة وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الناجحين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة،كما طلبت المحكمة من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن النظام الآلي الذي تم استخدامه في تسجيل نتائج فرز الأصوات في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨، وطبيعة هذا النظام وإمكانياته، وكيفية تشغيله وطريقة استخدامه، وما قد يرتبط به من أجهزة الكترونية، ودورها ومهمتها، وكيفية استعمالها، وعما إذا كان هذا النظام يتصل بإحدى الشبكات سواء كانت داخلية أو خارجية من عدمه، ووضع القائمين على تشغيل هذا النظام، وأماكن تواجدهم، ووجه تبعيتهم، ومدى خضوع النظام للإشراف والرقابة على استعماله، والمنوط بهم القيام بهذا الأمر، وأسباب الوزارة وأسانيدها في استخدام هذا النظام في هذه الانتخابات، وبعد أن ورد إلى المحكمة ما طُلب من الوزارتين من بيانات ومعلومات، طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها بصور طبق الأصل من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الانتخاب في(الدائرة الخامسة)، وبعد أن تلقت المحكمة ما طُلب من الوزارة من أوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت المحكمة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح – عضوي المحكمة – للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر فرز اللجان الانتخابية رقم (٨٧) و (٨٨) و (٨٩) و (٩٠) و(٩١) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٦) و(١٠٧) ، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع

الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/٨/٣ إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، ، وخلال هذا الأجل أودع (الطاعن) مذكرة صمم فيها على طلباته في الطعن واعلان فوزه بالمركز الثامن في انتخابات تلك الدائرة، كما أودع (المطعون ضده العاشر) مذكرة تمسك فيها بأوجه دفاعه ودفوعه وبما جاء بالمذكرات التي سبق تقديمها في هذا الشأن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

وحيث إنه بالنسبة إلى ما أثاره المطعون ضده العاشر بشأن خلو صحيفة الطعن من التصديق على توقيع الطاعن على النحو المتطلب قانوناً، فمردود بما هو ثابت بالأوراق من أن الطاعن بشخصه هو الذي أودع صحيفة الطعن إدارة كتاب هذه المحكمة ، حيث تم التصديق على توقيعه أمام الموظف المختص، وذلك بعد التأكد من شخصيته من واقع بطاقته المدنية، وجرى إثبات ذلك في حينه، وبالتالي فإن ما أثاره المطعون ضده العاشر في هذا الشأن يكون على غير أساس صحيح حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على الانتخابات التي جرت في (الدائرة الخامسة) على أساس أنها قد شابتها عيوب وأخطاء جوهرية، وجاءت النتيجة النهائية لها غير معبرة تعبيراً صحيحاً عن إرادة الناخبين، إذ جرى فرز الأصوات وتجميعها باستخدام الحاسب الآلي الذي تم استحداثه في هذه الانتخابات، وذلك على خلاف ما كان يتم به إجراء هذا العمل ــ من قبل ــ يدوياً، وهو نظام قامت وزارة العدل بإدخاله في اللجان الانتخابية دون سند من القانون عن طريق إحدى الشركات الخاصة التي استعانت بموظفين تابعين لها لتشغيله، وكان من شأن ذلك أن تواجدوا داخل مقار لجان الانتخاب أثناء فرز الأصوات وتجميعها على نحو يمثل إخلالاً بأحكام قانون الانتخاب، كما أفضى الاعتماد على هذا النظام إلي اضطراب عملية الفرز وعدم دقتها وسلامتها، وتسبب في إحداث التضارب في النتيجة النهائية لهذه الانتخابات، والتباين بين ما جرى الاعلان

عنه من نتائج وبين ما أعلنه (تلفزيون) دولة الكويت، بما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحتها، ويؤكد وجود أخطاء في فرز الأصوات وتجميعها.

وحيث إن هذه المحكمة قد طلبت من وزارة العدل موافاتها بالمعلومات اللازمة عن نظام الحاسب الآلي الذي تم استخدامه في هذه الانتخابات، فأفادت – حسبما يبين من كتابها رقم (م و/وع/س/١١٩/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ – بأن هذا النظام هو نظام اختياري وثانوي، باستخدام التقنيات الحديثة بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من ذي قبل، لصعوبة استخدام ذلك النظام بعد أن تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وما أدى إليه ذلك من زيادة كبيرة في عدد المرشحين في الدائرة الواحدة، مما لا تكفي معه سبورة واحدة لاحتواء جميع أسماء المرشحين، فضلاً عن أن مساحة لجان الانتخاب لا تستوعب وضع عدد كبير منها، وهذا النظام الآلي يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة به إن رغب في ذلك، بحيث يمكن من خلاله القيام بذات الأعمال التي كانت تجرى من قبل على السبورة، كوسيلة تعكس نتائج عمليات الفرز اليدوي بعد تمامها وحساب أصوات الناخبين بالنسبة للمرشحين، باستخدام جهاز عرض مرئي يوفر لمندوبي المرشحين متابعة عمليات الفرز اليدوي التي تقوم بها اللجنة أولاً بأول، ويتم تشغيل النظام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الموجودة داخل اللجان الانتخابية، ويعمل على كل جهاز موظف (مُسجِّل) يقوم بإدخال البيانات وعرض ما يعلنه رئيس اللجنة من أصوات حسبما جاء بأوراق الانتخاب التي يتم فرزها يدوياً، حيث يقوم ذلك (المُسجِّل) بتحريك (المؤشِّر) إلى المربع المخصص للمرشح وبالضغط على هذا المربع يتم تسجيل صوت له بحيث تظهر الأصوات التي حصل عليها على شاشة العرض أمام رئيس اللجنة ومندوبي المرشحين، ويجرى في نهاية عملية الفرز اعتماد بيانات الأصوات الناتجة عن الفرز اليدوي الذي تم بمعرفة رئيس اللجنة بعد أن تم إدخالها إلي أجهزة الحاسب الآلي وذلك لطباعة محاضر الفرز بطريقة منظمة وبحيث تكون بياناتها مسجلة من واقع نتائج الفرز اليدوي التي تم حسابها وجمعها يدوياً بمعرفة اللجنة، وبعد طباعة المحضر يقوم رئيس

اللجنة بمطابقة البيانات المطبوعة مع نتائج الفرز اليدوي الذي قام به، واعتماد ذلك بعد التأكد من صحة المطابقة، وقد أوضحت وزارة العدل أن هذا النظام لا يرتبط بأي مصادر أخرى سواء داخلية أو خارجية، كما أن القائمين على تشغيله يتبعون كلاً من وزارة العدل والشركة العربية لخدمات الكمبيوتر، بموجب عقد مبرم بين الطرفين منذ عشر سنوات، تقوم الشركة بمقتضاه بتوفير (طباعين) للعمل بوزارة العدل، وأن هذا العقد مازال سارياً حتى الآن.

ومتى كان ما تقدم، وكان البين من استعراض أحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨، أنه قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة ــ **بحسبانها تتعلق بالتعبير عن إرادة الأمة في اختيار ممثليها في المجلس النيابي** ــ بسياج من الضمانات كي ينتظم سيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن حيدتها، فعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجانٌ أصلية ولجانٌ فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، بما يكفل ضبط عملية الانتخاب والإشراف عليها والتأكد من أنها سارت في مجراها القانوني، ضماناً لنزاهة الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت ودقة عملية فرز الأصوات حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح، صادق وأمين عن إرادة الناخبين، وذلك تقديراً لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن العمل السياسي بجميع صوره وأشكاله، كما جاءت نصوص القانون ظاهرة الدلالة على قيام كل لجنة – عقب الانتهاء من عملية التصويت في جميع لجان الدائرة – بعملية فرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، جاعلاً القانون اللجنة الرئيسية بالدائرة هي المختصة أصلاً بإعلان نتائج الانتخاب فيها، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، أما بالنسبة إلى الطريقة التي يتم

بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، فقد خلا القانون من بيان واضح فيها، وأنه وإن كان قد جرى العمل في الانتخابات السابقة على استخدام السبورة في هذا الشأن، إلا أن الأسباب التي ذكرتها وزارة العدل في كتابها سالف الذكر، ومن بينها زيادة عدد المرشحين في الدائرة الواحدة في هذه الانتخابات بعد أن تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس، هي التي دفعت الوزارة إلي سرعة توفير نظام الحاسب الآلي في اللجان الانتخابية، تيسيراً على رؤساء تلك اللجان من رجال القضاء والنيابة العامة في أداء مهمتهم وضماناً لقيامهم بها على الوجه الأكمل، ليكون استخدام هذا النظام عند الاقتضاء دون إلزام عليهم في ذلك، بديلاً عن نظام السبورة الذي كان متبعاً من قبل، ليتمكنوا من خلاله من إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وتسجيل ما يسفر عنه هذا الإحصاء من بيانات ونتائج، واستدعاء تلك البيانات المتعلقة بهذا الإحصاء ونتائجه بعد الانتهاء من تدوينها، واستخراجها ـــ من بعد ـــ وطباعتها على أوراق في شكل محاضر يُجرى اعتمادها بعد التأكد من صحة ما جاء بها، أخذاً بعين الاعتبار أن نصوص القانون لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة والأخذ بأسباب التقدم العلمي واستخدام نظام الحاسب الآلي في انجاز الأعمال، مسايرة للنظم العالمية المعاصرة ومتابعة خطاها ومناهجها المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، لاسيما أن هذا النظام يُجرى التحكم في إداراته ومتابعته ومراقبته والإشراف عليه من قِبَل رؤساء اللجان بما يكفل سلامته ويضمن استبعاد أي عبث أو تلاعب فيما يحويه من بيانات ونتائج سواء في مصدرها أو في مضمونها، فضلاً عن أنه جدير بالإشارة في هذا المقام إلي **أن إجراءات الانتخاب ليست هي الغرض المقصود لذاته من عملية الانتخاب، بل إن كل الإجراءات التي شملها القانون إنما وضعت للوصول إلى نتيجة واحدة وهي تمكين الناخب من إبداء رأيه بحرية والإدلاء بصوته بشكل غير معلن وانتخاب من يشاء من المرشحين والخلوص في ذلك بعد فرز الأصوات إلى الإعلان عن إرادة الناخبين الحقة، هذا هو الغرض الأساسي،**

وبالتالي فإنه ليس من شأن استخدام هذا النظام في حد ذاته أن يخل بتنفيذ أحكام القانون، كما أنه ليس من شأن تواجد القائمين على تشغيل هذا النظام داخل اللجان بعد إتمام عملية التصويت أن يترتب عليه بطلان عملية الانتخاب، **إذ لا يُبدأ بمرحلة الفرز إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت، وأن كلا من المرحلتين غير الأخرى، فإذا ما شاب مرحلة الفرز عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، وإنما يكون باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، وللمحكمة أن تصححه، وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها ، نزولاً على إرادة الناخبين الحقة، وعليها تبعاً لذلك أن تُبطل انتخاب النائب الذي أعلن انتخابه، وأن تعلن اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة، رداً للأمور إلى نصابها، والتزاماً بإرادة الأمة وما يرتبط بحقوقها في أن تُمثل تمثيلاً صحيحاً، وأن ينوب عنها ما يُمثل اختيارها وحريتها أصدق تمثيل.**

وحيث إنه بالبناء على ما سلف جميعه، وكان الطاعن ينازع في طعنه في صحة النتيجة المعلنة لانتخابات تلك الدائرة التي اعتبرت أنه لم ينل الأغلبية التي تحقق له الفوز في هذه الانتخابات، على الرغم من أنه قد حصل على أصوات أكثر من عدد الأصوات التي حصل عليها بعض من أُعلن فوزهم، بما يجعله ضمن الفائزين في انتخابات تلك الدائرة، ومحقاً في اعلان انتخابه في هذه الدائرة، وقد تبينت هذه المحكمة حقيقة ما ذكره الطاعن في هذا الشأن، فالواضح من الأوراق أنه قد أُعلنت نتائج هذه الدائرة دون اعتباره من الفائزين لحصوله على (٩٦٩١) صوتاً، وهو ما يقل عن عدد الأصوات التي نالها من أُعلن فوزه بالمركز العاشر وهو(١٠٢٨٥) صوتاً، في حين أن الثابت من واقع اطلاع المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة ومحضر الفرز التجميعي بعد التدقيق في درسها وفحصها، أن الطاعن قد نال من الأصوات الصحيحة ما يحقق له الفوز

في هذه الانتخابات، إذ حصل على (١٠٩١٤) صوتاً وهو ما يفوق عدد الأصوات الفعلية لمن أعلن فوزه بالمركز العاشر (عبد الله مهدي عبدالله العجمي) والتي بلغ عددها(١٠٣١٢) صوتاً، أي بفارق في الأصوات بينهما يبلغ (٦٠٢) ، بل يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها من أُعلن فوزه(عصام سلمان عبد الله الدبوس) الذي نال (١٠٧٦٤) صوتاً ومن أُعلن فوزه (علي حمود منصور الهاجري) الذي نال(١٠٥٨٧) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية للطاعن وليس لمن أُعلن فوزه بالمركز العاشر (عبدالله مهدي عبد الله العجمي)، وإذ جاء اعلان اللجنة الرئيسية لنتيجة الانتخاب في تلك الدائرة بخلاف ذلك، وكان مرد هذا الأمر إلي أن هذه اللجنة قد أخطأت في إحصاء عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها كل من المرشحين لدى تجميع نتائج فرز الأصوات للجان الدائرة ، فإن اعلان النتيجة بفوز المطعون في صحة انتخابه بالمركز العاشر يكون مشوباً بالخطأ وحق عليه الإبطال، ولما كان من أُعلن فوزه بالمركز العاشر (عبد الله مهدي عبد الله العجمي) قد اكتسب عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الاعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحة عضويته، واعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمـت المحكمـة :

ببطلان اعلان انتخاب (عبد الله مهدي عبد الله العجمي) في الدائرة الانتخابية الخامسة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وباعلان فوز (سعدون حماد عبيد العتيبي) في انتخابات هذه الدائرة.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة